باب ميراث الغرقى ومن عُمِّيَ موتهم

إذا عُلم موتُ متوارِثَيْن معاً، فلا إرثَ.

وإن جُهل أسبقُ، أو عُلم ثم نُسِيَ أو جهلوا عينَه، فإن لم يدَّع ورثةُ كلٍّ سبْقَ الآخرِ، وَرِثَ كلُّ ميتٍ صاحبَه .....

باب ميراث الغرقى

جمعُ غريق، **(ومن عُمِّيَ)** أي: خَفِيَ حالُ **(موتِهم)** بأنْ لم يعلم أيُّهم ماتَ أوَّلاً، كالهَدْمَى، ومَنْ وقعَ بهم طاعون، وأشكلَ أمرُهم.

(إذا عُلم موتُ متوارِثَيْن معاً) أي: في زمنٍ واحدٍ، **(فلا إرثَ)** لأحدِهما من الآخر؛ لأنَّه لم يكن حيًّا حين موتِ الآخر، وشَرطُ الإرثِ حياةُ الوارثِ بعدَ المورِّث.

(وإن جُهِل أسبقُ) المتوارثين موتاً، يعني: لم يُعلَمْ هل سبقَ أحدُهما الآخر أوْ لا؟ **(أو عُلِمَ)** أسبقُهما **(ثم نُسي، أو)** عُلِمَ موتُ أحدِهما أوَّلاً، و **(جَهِلُوا عينَه، فإن لم يدَّعِ ورثةُ كلٍّ)** منهما **(سبقَ)** موتِ **(الآخرِ، ورثَ كلُّ ميتٍ، صاحبَه)** في قولِ عمرَ وعليٍّ[1]. قالَ الشَّعبيُّ: وقعَ الطَّاعونُ بالشامِ عامَ عَمَواسَ، فجعلَ أهلُ البيتِ يموتونَ عن آخرهم، فكتبَ في ذلك إلى عمرَ، فأمرَ عمرُ، أنْ وَرِّثوا بعضَهم من بعضٍ[2]. قال أحمدُ: أذهبُ إلى قولِ عمرَ[3]. وروي عن إياسٍ المزنيِّ، أنَّ النبيَّ ﷺ سُئِل عن قومٍ وقعَ عليهم بيتٌ، فقالَ: يرثُ

(١) أخرج سعيد بن منصور في «سننه» ١/٨٥، وابن أبي شيبة في «المصنف» ١١/٣٤٣، واللفظ له، عن الحارث عن علي، أنَّ أهل بيت غرقوا في سفينة، فورَّث عليٌّ بعضهم من بعض.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» ١/٨٤.

وعَمَوَاس: هكذا قيَّده غير واحدٍ، وهو بسكون الميم، وأصحاب الحديث يحركون الميم، وإليه ينسب الطاعون، وكان هذا الطاعون في خلافة سيدنا عمر بن الخطاب سنة ثماني عشرة، ومات فيه جماعة من الصحابة. «تاج العروس» : (عمس). وفي «معجم البلدان» ٤/١٥٧: كورة عمواس، هي ضيعة جليلة على ستة أميال من الرملة، على طريق بيت المقدس.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٨/٢٥٧.

من تِلادِ مالِه، دون ما ورثَه من الميتِ معه. فيُقدَّرُ أحدهما ماتَ أوَّلاً، ويُورَّثُ الآخرُ منه، ثم يُقسمُ ما ورثَه على الأحياءِ من ورثتِه. ثم يُصنَع بالثاني كذلك.

ففي أخوَيْن، أحدُهما مَوْلَى زيدٍ، والآخرُ مولَى عمرٍو، يَصيرُ مالُ كلِّ واحدٍ لمولَى الآخرِ.

وفي زوجٍ وزوجةٍ وابنِهما، خلَّف امرأةً أخرى .....

بعضُهم بعضاً[1].

٤١٠/٢ /**(من تِلادِ ماله)** بكسرِ التاءِ، أي: قديمِ مالِه الذي ماتَ وهو يملكُه، **(دونَ ما ورثَهُ من الميتِ معه)** لئلا يدخلَهُ الدَّورُ[2]، **(فيُقدَّرُ أحدُهما ماتَ أوَّلاً، ويُورَّث الآخرُ منه، ثم يُقسمُ ما ورثه على الأحياءِ من ورثتِه، ثم يُصنَعُ بالثاني كذلك)** ثمَّ بالثالث كذلك، وهكذا حتى ينتهوا.

(ففي أخوين أحدُهما مَوْلى زيدٍ، والآخرُ مَولَى عمرٍو) ماتا، وجُهِل أسبقُهما، أو عُلِمَ ثم نُسي، أو جَهِلُوا عينَه، ولم يَدَّعِ ورثةُ واحدٍ سبقَ موتِ الآخر، فـ**(يصيرُ مالُ كلِّ واحدٍ)** منهما **(لمولى الآخرِ)** لأنَّه يُفرضُ موتُ مولى زيدٍ ابتداءً، فيرثُه أخوه، ثم يكونُ لمولاه، ثم يعكس.

(وفي زوجٍ وزوجةٍ وابنِهما) غَرِقُوا أو انهدَم عليهم بيتٌ ونحوه، فماتوا، وجُهِلَ الحالُ، ولا تداع، و**(خلَّف)** الزوجُ **(امرأةً أخرى)** غير التي غرقت ونحوه[3]،

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٩١٥٩)، وسعيد بن منصور في «سننه» ٨٥/١، وابن أبي شيبة في «المصنف» ٣٤١/١١ - ٣٤٢، موقوفاً على إياس نفسه، وقال الموفق في «المغني» ١٧٢/٩: والصحيح أنَّ هذا عن إياس نفسه، وأنه هو المسؤول، وليس برواية عن النبي ﷺ.

وإياس، هو: أبو عوف، إياس بن عبد المزني. قال البخاري وابن حبان: له صحبة، نزل الكوفة. روى له أصحاب السنن. «الإصابة» ١٤٥/١.

(٢) الدَّوْرُ: هو توقف الشيء على ما يتوقف عليه. «التعريفات» ص ١٤٠.

(٣) بعدها في (س) و (م): «معه».

وأمًّا، وخلَّفتْ ابناً من غيرِه وأباً، مسألة الزوج من ثمانيةٍ وأربعينَ: لزوجتِه الميتةِ ثلاثةٌ، للأبِ سدسٌ، ولابنها الحيِّ ما بقيَ. تُردُّ مسألتُها إلى وَفْقِ سهامها بالثلثِ اثنين. ولابنِه أربعةٌ وثلاثونَ. لأمِّ أبيه سدسٌ، ولأخيه لأمِّه سدسٌ، وما بقيَ لعصَبتِه. فهي من ستة توافقُ سهامَه بالنصف. فاضرِبْ ثلاثةً في وَفقِ مسألةِ الأم اثنين، ثم في المسألة الأولى ثمانيةٌ وأربعون، تكن مئتين وثمانيةً وثمانين. ومنها تصحُّ.

(و) خلَّف أيضاً (**أمًّا، وخلَّفت**) الزوجةُ التي غرقت ونحوه معه (**ابناً من غيرِه، وأباً**) تصح (**مسألةُ الزوجِ من ثمانيةٍ وأربعين**) وأصلها أربعةٌ وعشرون، للزوجتين الثمن، ثلاثة تباينهما، فاضربْ اثنين في أربعةٍ وعشرين يحصل ما ذكر (**لزوجته الميتةِ ثلاثةٌ**) وهي نصفُ الثمنِ، و(**للأبِ**) أي: أبي الزوجةِ من ذلك (**سدسٌ، ولابنها الحيِّ ما بقي**) فمسألتُها من ستةٍ وسهامُها ثلاثةٌ، فـ(**ـتردُّ مسألتها**) وهي[1] الستة، (**إلى وفقِ سهامِها**) أي: الزوجةِ (**بالثلث**) متعلقٌ بوفق. (**اثنين**) بدل من وفق أو عطف بيان، أي: تُردُّ الستةُ لاثنين، (**ولابنِه**) الذي مات معه (**أربعةٌ وثلاثون**) من مسألةِ أبيه تقسمُ على ورثةِ الابن الأحياء، (**لأمِّ أبيه**) من ذلك (**سدسٌ، ولأخيهِ لأمِّه سدسٌ، وما بقيَ**) وهو ثلثان (**لعصبتِه**) أي: الابن، [2](**فهي**) أي: مسألة الابن[2] (**من ستةٍ توافقُ سهامَه**) الأربعة وثلاثين (**بالنصف، فـ**)ـردَّ الستةَ لنصفِها ثلاثة، و(**اضربْ ثلاثةً**) وهي وفقُ مسألةِ الابن، (**في وفقِ مسألةِ الأمِّ اثنين**) يحصل ستةٌ، (**ثم**) اضربِ الستةَ (**في المسألةِ الأولى**) أي: مسألةِ الزوجِ، وهي (**ثمانيةٌ وأربعون، تكنِ**) الأعدادُ التي تبلغها بالضربِ (**مئتين وثمانيةً وثمانين. ومنها تصحُّ**) لورثةِ الزوجة[3] الأحياءِ وهم: أبوها وابنُها من ذلك نصف ثمنِه ثمانيةَ عشرَ، لأبيها

---

(١) ليست في (س) و (م).

(٢-٢) ليست في (م).

(٣) في (م): «الزوج».

ومسألةُ الزوجةِ من أربعةٍ وعشرينَ. فمسألةُ الزوج منها من اثنَيْ عشرَ، ومسألةُ الابنِ منها من ستةٍ، فدخلَ وَفقُ مسألة الزوج ـ اثنان ـ في مسألتِه، فاضربْ ستةً في أربعةٍ وعشرينَ، تكن مئةً وأربعةً وأربعينَ.

ثلاثةٌ، ولابنها خمسةَ عشرَ، ولزوجتِه الحية نصفُ ثمنِه ثمانيةَ عشرَ، ولأمِّه السدسُ ثمانيةٌ وأربعون، ولورثةِ ابنِه من ذلك ما بقيَ وهو مئتان وأربعةٌ، لجدتِه أمِّ أبيه من ذلك سدسٌ أربعةٌ وثلاثون، ولأخيهِ لأمِّه كذلك، ولعصبتِه ما بقي، وهي[1] مئة وستةٌ وثلاثون.

(ومسألة الزوجةِ من) اثنى عشر، للزوجِ الربعُ ثلاثة، وللأبِ السدسُ اثنان، وللابنين ما بقيَ سبعة لا تنقسمُ عليهم، فاضرب اثنين في اثني عشر، فتصحُّ من **(أربعةٍ وعشرين)** للزوجِ منها الربعُ ستة، وللأبِ السدسُ أربعة، ولكلِّ ابنٍ منهما سبعةٌ، **(فمسألةُ الزوجِ منها)** أي: من تركةِ زوجتِه **(من اثنى عشر)** لزوجتِه الحيةِ الربعُ ثلاثةٌ، وللأمِّ الثلثُ أربعةٌ، وما بقيَ لعصبتِه. **(ومسألةُ الابنِ)** الميتِ **(منها)** أي: تركةِ أمِّه **(من ستةٍ)** لجدتِه أمِّ أبيه السدسُ، ولأخيه لأمِّه كذلك، والباقي لعصبته. ومسألةُ الزوجِ توافقُ سهامُه بالسدس، فترد لاثنين، ومسألةُ الابنِ تباينُ سهامَه، فتبقى بحالِها، **(فدخلَ وفقُ مسألةِ الزوجِ)** وهو **(اثنان في مسألتِه)** أي: الابن، وهي ستةٌ، **(فاضربْ ستةً في أربعةٍ وعشرين، تكنْ مئة وأربعة وأربعين)** لورثةِ الزوجِ الأحياء[2] من ذلك الربعُ ستةٌ وثلاثون، لزوجتِه ربعها تسعةٌ، ولأمِّه [3]ثلثها اثنا عشر[3]، والباقي لعصبته. ولأب الزوجةِ سدسُ المئة وأربعة وأربعين، وهو/ أربعةٌ وعشرون، ولابنها الحيِّ نصفُ الباقي، وهو اثنان وأربعون، ولورثةِ ابنها الميت كذلك يقسمُ بينَهم على ستةٍ، لجدتِه لأبيه سدسه سبعة، ولأخيه لأمِّه كذلك، والباقي لعصبته. ٤١١/٢

---

(١) ليست في (س) و(م).

(٢) ليست في الأصل.

(٣-٣) في (م): «لسدسها ستة».

ومسألةُ الابن من ثلاثةٍ. فمسألةُ أمِّه من ستةٍ، ولا موافقةَ. ومسألةُ أبيه من اثنَيْ عشرَ، فاجتزئ بضربِ وَفقِ سهامِه ستة في ثلاثة، يكن ثمانيةَ عشرَ.

وإن ادَّعَوْهُ ولا بيِّنةَ، أو تعارَضَتا، تحالفَا، ولم يَتوارَثا.

ففي امرأةٍ وابنِها ماتا، فقال زوجها: ماتت فورِثناها، ثم مات ابني فورثتُه. وقال أخوها: مات ابنُها فورِثَتْهُ، ثم ماتت فورِثناها، حلَف كلٌّ على إبطالِ دعوى صاحبِه، .....

(**ومسألةُ الابنِ**) الميتِ (**من ثلاثةٍ**) لأمِّه الثلثُ واحدٌ، ولأبيهِ الباقي اثنان. (**فمسألةُ أمِّه من ستةٍ**) لا ينقسمُ عليها الواحدُ، (**ولا موافقةَ. ومسألةُ أبيه من اثني عشر**) توافقُ سهميهِ بالنصفِ، فردَّ مسألتَه لنصفِها ستة، وهي مماثلةٌ لمسألةِ الأمِّ، (**فاجتزئ بضربِ وفقِ**) عددِ (**سهامِه**) وهي (**ستةٌ في ثلاثةٍ، يكن**) الحاصلُ (**ثمانيةَ عشر**) للأمِّ ثلثُها ستة، تقسمُ على مسألتِها، والباقي للأبِ اثنا عشر تقسمُ على مسألتِه.

(**وإن ادعوه**) أي: ادَّعى ورثةُ كلِّ ميتٍ، من نحو هَدْمَي وغَرْقى، سبقَ موتِ صاحبِه، (**ولا بينةَ**) بالدعوى، (**أو**) كانَ لكلِّ واحدٍ بينةٌ، و (**تعارضتا**) أي: البينتان، (**تحالفا، ولم يتوارثا**) نصًّا، وهو قولُ الصِّديقِ، وزيدٍ، وابنِ عباس، والحسنِ بنِ علي، وأكثرِ العلماءِ؛ لأنَّ كلاًّ من الفريقين منكرٌ لدعوى الآخر، فإذى تحالفا، سقطتِ الدَّعويان، (١فلم يثبتِ١) السبقُ لواحدٍ منهما معلوماً ولا مجهولاً، أشبهَ ما لو عُلِمَ موتُهما معاً، بخلافِ ما لو لم يدَّعوا ذلك.

(**ففي امرأةٍ وابنها ماتا، فقالَ زوجُها: ماتت فورثناها**) أي: أنا وابني، (**ثمَّ مات ابني فورثته**) وحدي، (**وقال أخوها: مات ابنُها**) أولاً (**فورِثَتْه**) أي: ورثت منه، (**ثم ماتت فورثناها**) ولا بينة لأحدِهما أو تعارضتا، (**حلفَ كلٌّ**) من زوجها وأخيها (**على إبطالِ دعوى صاحبِه**) لاحتمالِ صدقِه في دعواه،

(١-١) في (م): «فإن لم يثبت».

منتهى الإرادات

وكان مخلَّفُ الابنِ لأبيه، ومخلَّفُ المرأةِ لأخيها وزوجِها، نصفَيْن.

ولو عيَّن ورثةُ كلٍّ موتَ أحدِهما، وشكُّوا، هل مات الآخرُ قبلَه أو بعدَه؟ وَرِثَ مَن شُكَّ في موتِه من الآخرِ.

ولو مات متوارِثان عند الزَّوالِ أو نحوِه؛ أحدُهما بالمَشرقِ، والآخرُ بالمغربِ، وَرِثَ مَن به من الذي بالمشْرقِ؛ لموتِه قبلَه؛ بناءً على اختلافِ الزَّوالِ.

شرح منصور

(**وكان مُخَلَّفُ الابن لأبيه**) وحدَه، (**ومخلَّفُ المرأةِ لأخيها وزوجها نصفين**) وقس على ذلك.

(**ولو عيَّن ورثةُ كلٍّ**) من ورثةِ ميتين (**موتَ أحدِهما**) بوقتٍ اتفقا عليه، (**وشكُّوا، هل ماتَ الآخرُ قبله أو بعده؟ وَرِثَ مَنْ شُكَّ في**) وقتِ (**موته من الآخرِ**) إذِ الأصلُ بقاؤُه.

(**ولو ماتَ متوارثان**) كأخوين (**عندَ الزوالِ أو نحوه**) كشروقِ الشمسِ، أو غروبِها، أو طلوعِ الفجرِ من يومٍ واحدٍ، (**أحدُهما**) أي: المتوارثين[1] كذلك (**بالمشرقِ**) كالسندِ، (**والآخرُ بالمغرب**) كفاس، (**وَرِثَ مَنْ به**) أي: المغرب، (**مِنَ الذي**) ماتَ (**بالمشرق؛ لموته**) أي: الذي بالمشرقِ (**قبلَه**) أي: قبلَ الذي بالمغربِ؛ (**بناءً على اختلاف الزوالِ**) لأنَّه يكونُ بالمشرق قبلَ كونِه بالمغربِ، ولو ماتا عندَ ظهورِ الهلالِ. قال في «الفائق»: فتعارضٌ في المذهبِ، والمختارُ أنَّه كالزوالِ[2]. والله أعلم.

---

(١) بعدها في (م): «الميتين».

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٨/٢٦١.